عند انقضا المده ونقله عنها صح لانه لا يفضي الى الزياده على مدته وقد يكون له عوض في ذلك لاخذه
اياه قصيلا او غيره ويلزمه ما التزم وان اطلق العقد ولم يشترط احتمل ان يصح لين لا ينتفع
بالزرع في هذه المده ممكن واحتمل انه ان امكن ان ينتفع بالارض في زرع ضرره
كضرر الزرع المشروط او دونه مثل ان يزرعها شعيرا يأخذه قصيلا صح العقد لين لانتفاع
بها في بعض ما اقتضاه العقد ممكن وان لم يكن كذلك لم يصح لانه اكترى للزرع ما لا ينتفع بالزرع
فيه اشبه اجاره السبخه له فان قلنا يصح فاذا انقضت المده ففيه وجهان احدهما حكمه حكم
زرع المستاجر لما لا يكمل في مدته لانه ههنا مفرط واحتمل ان يلزم المكري تركه بالاجر لين التفريط
حيث اكراه مده لزرع لا يكمل فيها وان شرط تبقيته حتى يكمل فالعقد فاسد لانه جمع بين متضادين
فان تقدير المده يقتضي النقل فيها وشرط التبقيه يخالفه ولان مده التبقيه مجهوله فان زرع لم يطالب
بنقله كالتي تقدمت **فصل** اذا اجره للغراس سنه صح لانه تمكنه تسليم منفعتها المباحه
المقصوده فاشبهت ساير المنافع وسوا شرط قلع الغراس عند انقضا المده او اطلق وله
ان يغرس قبل انقضا المده فاذا انقضت لم يكن له ان يغرس لزوال العقد فاذا انقضت السنه
وكان قد شرط القلع عند انقضايها لزمه ذلك بموجب شرطه وليس على صاحب الارض غرامه
نقصه ولا على المكتري تسويه الحفر واصلاح الارض لانهما دخلا على هذه لرضاهما بالقلع
واشتراطهما عليه وان اتفقا على ابقايه باجر او غيره جاز اذا اشترطا مده معلومه وكذلك لو
اكترى الارض سنه بعد سنه كلما انقضا عقد جددا اخر جاز وان اطلق العقد فللمكتري
القلع لان الغرس ملكه فله اخذه كطعامه من الدار التي باعها واذا قلع فعليه تسويه الحفر
لانه نقص حصل على ملك غيره بغير اذنه وهكذا ان قلعه قبل انقضا المده ههنا وفي التي قبلها لان
القلع قبل الوقت باذن فيه المالك ولانه تصرف في الارض تصرفا نقصها لم يقتضه عقد الاجاره وان
ابى القلع لم يجبر عليه الا ان يضمن له المالك نقص غرسه فيجبر حينيذ وبهذا قال الشافعي وقال
ابو حنيفه ومالك عليه القلع من غير ضمان النقص له لان تقدير المده في الاجاره يقتضي التفريغ
عند انقضايها كما لو استاجرها للزرع ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم
حق مفهومه ان ما ليس بظالم له حق وهذا ليس بظالم ولانه غرس باذن المالك ولم يشترط قلعه

فلم يجبر على القلع من غير ضمان النقص كما لو استعار منه ارضا للغرس مده فرجع قبل انقضا
ويخالف الزرع فانه لا يقتضي التابيد فان قيل فان كان اطلاق العقد في الغراس يقتضي التابيد
فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فينبغي ان يفسده قلنا انما اقتضى من حيث ان العاده في
الغراس التبقيه فاذا اطلقه حمل على العاده واذا شرط خلافه جاز كما اذا باع بغير
نقد البلد او شرط في الاجاره شرطا يخالف العاده اذا ثبت هذا فان رب الارض يخير بين ثلثه
اشيا احدها ان يدفع قيمه الغراس والبنا فيملكه مع ارضه الثاني ان يقلع الغراس والبنا
ويضمن ارش نقصه الثالث ان يقر الغراس والبنا وياخذ منه اجر المثل وبهذا قال الشافعي
وقال مالك يخير بين دفع قيمته فيملكه وبين مطالبته بالقلع من غير ضمان وبين تركه
فيكونان شريكين ولنا انه يصح لان الغراس ملك لغارسه لم يدفع اليه عنه عوض ولا رضي بزوال
ملكه عنه فلا يزول عنه كساير الغراس وان اتفقا على بيع الغراس والبنا للمالك جاز وان باعهما صاحبهما
لغير مالك الارض جاز ومشتريهما يقوم فيهما مقام البيع وقال اصحاب الشافعي في احد الوجهين
ليس له بيعها لغير مالك الارض لان ملكه ضعيف بدليل ان لصاحب الارض تملكه عليه بالقيمه من غير
اذنه ولنا انه مملوك له يجوز بيعه لمالك الارض فجاز لغيره كالشقص المشفوع وبهذا يبطل
ما ذكروه فان للشفيع تملك الشقص وشراه ويجوز بيعه لغيره فاما ان شرط العقد تبقيه
الغراس فذكر القاضي انه صحيح وحكمه حكم ما لو اطلق سوا وهو قول اصحاب الشافعي ويحتمل
ان يبطل العقد لانه شرط ما ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في الزرع الذي لا
يكمل قبل انقضا المده ولان الشرط باطل بدليل انه لا يجب الوفا به وهو مؤثر فابطل كشرط
تبقيه الزرع بعد مده الاجاره **مسله** قال ويجوز ان يستاجر الاجير بطعامه وكسوته
اختلفت الروايه عن احمد رحمه الله فيمن استاجر اجيرا بطعامه وكسوته او جعل له اجرا
وشرط طعامه وكسوته فروي جواز ذلك وهو مذهب مالك واسحق وروي عن ابي بكر
وعمر وابي موسى رضي الله عنهم انهم استاجروا الاجرا بكسوتهم وطعامهم وروي عنه ان ذلك
جايز في الظير دون غيرها اختارها القاضي وهذا مذهب ابي حنيفه لان ذلك مجهول وانما جاز
في الظير لقول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاوجب الله لهن النفقه
والكسوه على الرضاع ولم يفرق بين المطلقه وغيرها بل في الايه قرينه تدل على طلاقها لان الزوجه

Copyright © King Saud University